

العنوان:	السياسة الشرعية عند ابن حزم في كتابه "المحلي": دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، عمر أحمد عبد الله
مؤلفين آخرين:	العمري، محمد علي قاسم (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2022
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 136
رقم MD:	1305747
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، السياسة الشرعية، الأحكام الفقهية، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1305747

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الخوالدة، عمر أحمد عبدالله، و العمري، محمد علي قاسم. (2022). السياسة الشرعية عند ابن حزم في كتابه "المحلي": دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://1305747/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الخوالدة، عمر أحمد عبدالله، و محمد علي قاسم العمري. "السياسة الشرعية عند ابن حزم في كتابه "المحلي": دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2022. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1305747>

الفصل الثاني :

أحكام السياسة الشرعية عند ابن حزم مقارنة مع الفقهاء في المذاهب الأربعة

يتصل باب السياسة الشرعية بقضية الخلافة والإمامة وتعد من المباحث المتشابهة بين أبواب العقيدة والشريعة، وقد تناول ابن حزم والفقهاء في المذاهب الأربعة الأحكام التي تتعلق بالخلافة والإمامة من حيث الحكم والشروط والمهام التي يجب أن يقوم بها الخليفة أو الإمام تناوولا فريداً يدل على أهمية هذا الجانب في الفقه الإسلامي، وقد تناول ابن حزم هذه الأحكام في أبرز كتبه وهو المحلى الذي سأقوم بتتبع الحديث فيه مع تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة في هذه الأحكام .

المبحث الأول : الولاية العامة وشؤون الحكم .

تكون الولاية العامة وشؤون الحكم في الإمامة (الخلافة) وحُكمها وشروطها وأحكامها .

المطلب الأول : الإمامة (الخلافة) لغة واصطلاحاً :

يتصل بمطالب الخلافة والإمامة عدة تعريفات على النحو الآتي :

الفرع الأول : مفهوم الإمامة لغة:

ترجع كلمة الإمامة في اللغة العربية إلى الفعل "أَمَّ" والهمزة والميم أصل واحد، يتفرع منه أربعة أبواب، وهي الأصل، والمرجع، والجماعة، والدين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة، وهي القامة، والحين، والقصد، قال الخليل: الأم الواحد والجمع أمهات، وربما قالوا: أم وأمات

¹ فالفعل أم يدل على مرجع الشيء وأصله، والأمة هي الجماعة والدين. يقال أيضاً: " (أم) الشيء أصله ومكة أم القرى و (الأم) الوالدة والجمع (أمات) وأصل الأم أمهة ولذلك تجمع على (أمهات) وقيل: الأمهات للناس و (الأمات) للبهائم، ويقال ما كنت أما ولقد (أممت) بالفتح من باب رد يرد (أمومة)².

يرى الباحث مما سبق أن الفعل أم يدل على أصل الشيء وهو ما يتوافق مع معنى الإمامة في الاصطلاح .

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للإمامة : عرفت الإمامة عدة تعريفات من أهمها ما يلي:

الإمامة: وقيل موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا³ وقيل الامامة: هي الرئاسة العامة في الدين والدنيا⁴ ، وقيل الإمامة: هي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم⁵ ، وقيل الإمامة هي "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف،

¹ زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ / 2002 م ط1، 6م، ج1، ص50.

² الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت666) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، ج1، ص22.

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص15.

⁴ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، 1424 هـ - 2004 م ط1، ص75.

⁵ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص548.

وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين"¹.

يرى الباحث أنه خلال التعريفات السابقة أن الإمامة قيادة شاملة للمسلمين أهميتها حفظ الدين وسياسة الدنيا بأحكام الإسلام .

الفرع الثالث : مفهوم الخلافة لغة:

يرجع مصطلح الخلافة إلى الفعل خلف يقال خلف والخلف: نقيض قدام، والقرن بعد القرن، ومنه: هؤلاء خلف سوء²، ويعني هذا أن الفعل يدل على السير في خطى الشيء أو التأخر عنه، ويقال أيضاً " خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول وأما الخليفة بمعنى السلطان الأعظم فيجوز أن يكون فاعلا لأنه خلف من قبله أي جاء بعده ويجوز أن يكون مفعولا لأن الله تعالى جعله خليفة أو لأنه جاء به بعد غيره كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ فاطر:39، وقد قال بعضهم " ولا يقال خليفة الله بالإضافة إلا لآدم وداود ولورود النص بذلك.

¹ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، ص22.

² الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت817)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م ط8، 1م، ص806 .

وقيل يجوز وهو القياس لأن الله تعالى جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله وخيل الله والإضافة تكون بأدنى ملابسة والخليفة أصله خليفة بغير هاء لأنه بمعنى الفاعل والهاء مبالغة مثل: علامة ونسابة ويكون وصفا للرجل خاصة ومنهم من يجمعه باعتبار الأصل فيقول الخلفاء مثل: شريف وشرفاء¹.

يرى الباحث أن الفعل خلف يدل على إتباع شيء بشيء تقول : فلان خلف لفلان أي جاء بعده، فلفظ الخليفة مشتق من الفعل خلف حيث إن الخليفة يتبع غيره.

الفرع الرابع : اصطلاحاً: عرف مصطلح الخليفة عدة تعريفات من أبرزها ما يلي:

الخليفة: ذات قائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه²، وإنما سمي الخليفة خليفة في الأصل، لخلافته رسول الله³ ، وقيل الخليفة هو السلطان الأعظم المنوط به إدارة أمر الناس⁴.

يتبين لدى الباحث أن الخليفة إنما سمي خليفة، لأنه يخلف غيره وكذا لأنه يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إدارة شئون المسلمين، ويتبين لدى الباحث أيضا بأن الإمامة والخلافة بمعنى واحد لا فرق بينهما ومقصدتهما واحد وشروطهما وحكمهما واحد .

¹ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص178.

² المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، 1410هـ-1990م، ط1، ص160.

³ الأتباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1412 هـ -1992، ط1، ج2، ص229.

⁴ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص1356.

المطلب الثاني :

حكم الإمامة (الخلافة) عند ابن حزم ووجوب إقامة الخليفة مقارنة مع الفقهاء في المذاهب

الأربعة :

قبل الدخول في حكم الإمامة (الخلافة) عند ابن حزم يتضح لدى الباحث أن ابن حزم لم يجعل معنىً أو مفهوماً موضحاً خاصاً للإمامة والخلافة بل فهم من نصوصه أنه أردف للإمامة لفظاً ليميز به الإمامة وهي التي تُعنى بتولي شؤون الدولة فالإمامة التي في الصلاة هي الصغرى وأما الإمامة التي تدل على الإمامة (الخلافة)¹ فهي العظمى .

الفرع الأول : حكم الإمامة (الخلافة) عند ابن حزم : " يرى ابن حزم أنه لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة واستدل بما روي عن نافع ، قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتكم لأجلس ، أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية"²⁻³

وأضاف ابن حزم قائلاً: "إن قيل: قد مات عمر - رضي الله عنه - وجعل الخلافة شورى في ستة نفر: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير - رضي الله

¹ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت:456هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج4 ص90 .

² ابن حزم ، المحلى ج8 ص420 / المالقي ، أبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت:783هـ). الشهب الملامعة في السياسة النافعة" (ص: 59-60)

³ أخرجه مسلم في صحيحه، أبواب الإمارة، باب من خرج من الطاعة وفارق الجماعة حديث رقم(4821)، مجموعة من تحقيقين، دار الجيل - بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، ج6، ص22.

عنهم - وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام في أيهم يولى، قلنا: نعم، وليس في هذا خلاف لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرنا، لأنه - رضي الله عنه - استخلف أحدهم - وهو الذي يتفقون عليه - فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة الأيام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه باسمه ولا بعينه إلا بعد مدة فهو معتقد لإمامته وبيعته - وإن لم يعلمه باسمه ولا بنسبه ولا بعينه¹.

يرى ابن حزم أن " الإمامة فرض لازم، ولا يمكن قيام الأحكام إلا بإمام؛ وإلا عمت الفوضى واستدل على ذلك بقول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء⁵⁹، وأيضاً فإن الله يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة²⁸⁶ فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنایات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم إما لأنها ترى في اجتهداها خلاف ما رأى هؤلاء وإما خلافاً مجرداً عليهم وهذا الذي لا بد منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص420.

يقام هناك حكم حق ولا حد حتى قد ذهب الدين في أكثرها فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد فإذا لا بد من أحد هذين الوجهين فإن الاثنين فصاعدا بينهما ما ذكرنا فلا يتم أمر البتة فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا لإسناد إلى واحد فاضل عالم حسن السياسة قوي على الإنفاذ إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا فالظلم والإهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعدا وإذا ذلك كذلك ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا من الظلم ما أمكنهم إن قدروا على كف كله لزمهم ذلك"¹.

الفرع الثاني : وجوب إقامة الخليفة لرعاية أمور الناس عند ابن حزم :

لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله، وإقامة شرائع دينه، احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم صلى الله عليه وسلم لتتألف برهته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتتقمع من خوفه المعاندة، لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قويٍّ، وراذع كفي، فلما تحقق بذلك الصحابة والمؤمنون، واجتمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون ولم يكن بد من اجتماع على إمام يحفظ الدين، من غير تبديل فيه أو زيادة عليه أو نقص منه، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة من عدو في الدين، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير اعتساف في أخذها وإعطائها، ومعاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فضلها، وإقامة حدود الله على مستحقها من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها، أقام الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر رضي الله عنه مقام رسول الله عليه السلام ، ثم عمر ثم عثمان ثم عليا،-مع خلاف عليه-رضوان الله عليهم أجمعين ، ثم لم يزل العمل على ذلك حتى

¹ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص72.

الآن بلا خلاف فيه بين المسلمين لذا فإنه يرى أنه لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة وقد أكد هذا الرأي بما ذكره في كتابه الفصل حيث قال: " إنه قد صح ووجب فرض الإمامة بما ذكرنا قبل في إيجاب الإمامة وإذ هي فرض فلا يجوز تضييع الفرض وإذ ذلك كذلك فالمبادرة إلى تقديم إمام عند موت الإمام فرض واجب وقد ذكرنا وجوب الإلتزام بالإمام"¹.

وقال أيضاً " اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يشاطوا الحق بينهم وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم بالإمامة وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة قد ورد بإيجاب الإمام من ذلك قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء⁵⁹ مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة².

يرى الباحث أن هذه الآية من الأدلة على وجوب تنصيب الامام (الخليفة) .

¹ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج4، ص72.

² المرجع السابق، ج4، ص72.

الفرع الثالث : حكم الإمامة (الخلافة) عند الفقهاء في المذاهب الأربعة ووجوب إقامة الخليفة :

سبق الإشارة إلى أن أحكام الإمامة من أهم الأحكام التي تناولها الفقهاء لأهميتها بالنسبة للدولة الإسلامية وقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على أن الإمامة من أعظم الواجبات فلا يجوز أن يخلو منصب الإمامة ممن يقوم به ويدير مصالح المسلمين¹.

ولم يخالف أحد من أهل السنة والجماعة في أن الإمامة من أعظم الأمور المفروضة ولذا فقد قالوا بوجوب نصب الإمام ، لذا فإن نصب الإمام عند الإمكان واجب²، وإنما قال الفقهاء ذلك مراعاة لحالة ما إذا لم يستطع الناس تنصيب إمام لوجود خلافات أو ما شابه ذلك.

قال الجويني: "لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع، فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة. وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد، كاف في النصب والإقامة، وعقد الإمامة"³.

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت1252)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، -1992م، ط2، ج1، ص548، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2، ص120، زكريا الأنصاري (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص108، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج4، ص292.

² الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص22.

³ المصدر السابق نفسه ، ص27.

ويتبين للباحث مما سبق أن ابن حزم يقول بوجود إقامة الخليفة (الامام) لرعاية أمور الناس ويستدل على وجوب الإمامة بالمعقول والمنقول ، وأن ابن حزم يرى وجوب نصب الإمام وأن عمل المسلمين على ذلك .

كما يتضح للباحث بعد الاطلاع على حكم الإمامة عند ابن حزم والفقهاء في المذاهب الأربعة أن الامامة فرض واجب لا بد منه ومن خلال وجهة نظر الباحث أيضا أنه لم يخالف أحد من أهل السنة والجماعة في أن الإمامة من أعظم الأمور المفروضة ولذا فقد قالوا بوجود نصب الإمام كما اتضح لدى الباحث إن نصب الإمام في كل الأحوال من الأمور التي توارد على إثباتها المنقول والمعقول .

المطلب الثالث :

شروط الإمامة (الخلافة) عند ابن حزم مقارنة مع الفقهاء في المذاهب الأربعة :

الفرع الأول : شروط الإمامة (الخلافة) عند ابن حزم :

أولاً : يرى ابن حزم أن للإمامة عدة شروط من أبرزها أن يكون الإمام مسلماً ذكراً حراً قرشياً حيث يقول: " وإنما يجب أن يكون الإمام قرشياً بالغاً ذكراً مميزاً بريئاً من المعاصي الظاهرة حاكماً بالقرآن والسنة فقط"¹ .

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص428، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص122.

"ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قریش صلیبة، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه ولا تحل لغير بالغ - وإن كان قرشياً - ولا لحليف لهم، ولا لمولى لهم، ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم"¹.

يقول في ذلك "فكل قرشي بالغ عاقل بادر إثر موت الإمام الذي لم يعهد إلى أحد فبايعه واحد فصاعدا فهو الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى ويسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الكتاب باتباعها فإن زاع عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم الحد والحق فإن لم يؤثر أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره ومنهم فإن قالوا قد اختلف الناس في تأويل القرآن والسنة ومنع من تأويلهما بغير نص آخر قلنا : إن التأويل الذي لم يقم عليه برهان تحريف الكلم عن مواضعه وقد جاء النص بالمنع من ذلك وليس الاختلاف حجة وإنما الحجة في نص القرآن والسنن وما اقتضاه لفظهما العربي الذي خوطبنا به وبه ألزمتنا الشريعة"².

ثانياً : صحة وسلامة الحواس والأعضاء والعيوب الخلقية وغيرها : (قال أبو محمد) ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلاً³.

يتبين لدى الباحث أن ابن حزم قد وضع شروطاً للإمامة أهمهما الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة وأن يكون قرشياً وراعى في مسألة العدالة والاجتهاد والعيوب الخلقية .

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص421.

² ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص84.

³ المرجع السابق ج4 ص129 / المحلى، ابن حزم، ج8 ص425

الفرع الثاني : شروط الإمامة (الخلافة) عند الفقهاء في المذاهب الأربعة :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من شروط الخليفة أو الإمام أن يكون مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً، قرشياً لا هاشمياً علوياً¹ (من أحفاد علي رضي الله عنه) معصوماً كما قالت الإمامية والإسماعيلية².

قال ابن عابدين : " من شروط الإمامة أن يكون عدلاً بالغاً أميناً ورعاً ذكراً موثقاً به في الدماء والفروج والأموال زاهداً متواضعاً مساييساً في موضع السياسة"³.

وقال ابن الملقن⁴ " شرط الإمام: كونه ذكراً، حراً، قرشياً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وكمال أعضاء وسمع وبصر ونطق"⁴ ، ولا يشترط كونه هاشمياً لكون الخلفاء الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان) - رضي الله عنهم - من غير بني هاشم⁵ .

¹ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، (ت: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج1، ص325، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص548، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج4، ص292

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج2 ص192

³ ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج6، ص460، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص108.

⁴ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ - 2006م ط1، ص127-128.

⁵ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 1357هـ - 1983م، ج9، ص75، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م ط3، 12م، ج10، ص42. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، ط1، ج1، ص75.

وقد أضاف المالكية إلى ذلك كونه مستجمعاً لشروط الفتيا، و كونه ذا نجدة و كفاية في المعضلات و نزول الدواهي و الملمات¹ ، وعند الحنفية ليست العدالة والاجتهاد شرطاً للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم² .

بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهاد شرطاً للإمامة³ .

المالكية : في بيان (حكم الإمام) من اشتراط كونه ذكراً وعالماً وكونه عدلاً ذكراً فطناً مجتهداً⁴ .

الشافعية : اشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ذكراً مجتهداً ذا كفاية سمياً بصيراً ناطقاً لنقص غيره (شجاعاً) ليغزو بنفسه ويدير الجيوش ويقوى على فتح البلاد (قرشياً)⁵ .

¹ الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، ، 1415هـ - 1995م، ج4، ص220. ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2006 م، ط1، ص127-128.

² ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار ج1، ص549.

³ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، (ت: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج1، ص325، زكريا الأنصاري (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص108، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، ج10، ص310

⁴ النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2 ص 219

⁵ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج4 ص108

الحنابلة : ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً كافياً¹.

يرى الباحث أن ابن حزم وافق المذاهب الأربعة في شروط الإمامة من اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة وأن يكون قرشياً²، بينما اختلفوا في العدالة والاجتهاد والعيوب الخلقية .

المطلب الرابع : أحكام الخليفة والإمام عند ابن حزم مقارنة مع الفقهاء في المذاهب الأربعة :

الفرع الأول : أحكام الخليفة والإمام عند ابن حزم : تناول ابن حزم عدة مسائل متعلقة بالإمام من أبرزها ما يلي : أولاً : منع ابن حزم للتعددية في الخلافة :

يرى ابن حزم أنه لا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول بيعة واستدل على ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه ، فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خبأه(بيت من الشعر يكون فيه عامودين أو ثلاثة) ، ومنا من ينتَـضِل (يرمي النبل بالسهم) ، ومنا من هو في جَشَرِه (الدواب والبهائم التي تخرج للمرعى وتبيت في مراعاها)، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيء فتنة فيفرق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تتكشف وتجيء

¹ المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عدد الأجزاء: 12

² ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج8، ص421.

الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه هذه أي (هذه مهلكتي ثم تتكشف وتجيء الفتنة)، فمن أحب أن يزرح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"، فدنوت منه ، فقلت له : أشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه ، وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي"¹، وكذلك بما روي أيضاً عن عرفة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه"²⁻³.

ثانياً : صفة الامام : ولا بد في الإمام عنده أن يكون مجتنباً للكبائر، مستترا بالصغائر، عالماً بما يخصه، حسن السياسة؛ لأن هذا هو الذي كلف - ولا معنى لأن يراعى أن يكون غاية الفضل؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، فإن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله، أو دونه: قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل إلا أن يكون جائزاً⁴.

ثالثاً : عزل الامام والخروج عليه : خالف ابن حزم جمهور الفقهاء وقال بعزل الامام المرتكب للمحرمات وحتى وان كان عقد الاسلام فيه⁵.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه ، أبواب الإمارة، باب ما يكون من الأثرة والأمور المنكرة والشر، حديث(4804)، ج6، ص18.

² أخرجه مسلم في صحيحه ، أبواب الإمارة، باب من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، حديث رقم(4826) ج6، ص23.

³ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص422-423.

⁴ المرجع السابق، ج5، ص424.

⁵ ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ج4 ص134-135

رابعاً : وجوب الجهاد معهم : يرى ابن حزم وجوب الجهاد مع الإمام حتى لو كان فاسقاً فقال " يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً، قال الله - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة المائدة: 2 1

خامساً : أشكال عقد البيعة للإمام :

يرى ابن حزم أن هناك أشكالا متعددة لتنصيب الإمام فيقول " ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد ، فأما من قال بذلك فهو باطل لأنه تكليف ما لا يطاق به وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة ، وهو قول فاسد لا حجة لأهله وكل قول في الدين عرى عن ذلك من القرآن أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من إجماع الأمة المتيقن فهو باطل بيقين قال الله تعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه فسقط هذا القول أيضا، وذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (أحد أئمة المعتزلة) إلى أن الإمام لا تصح بأقل من عقد خمس رجال ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأئمة عند موته ولم يقصد بذلك هوي وقد ذكر في فساد قول الروافض وقول الكيسانية ومن ادعى إمامة رجل بعينه وأنبا أن كل ذلك دعا ولا يعجز عنها ذو لسان إذا لم يتق الله ولا استحياء من الناس إذ لا دليل على شيء منها وأما القول الجبائي فإنه تعلق فيه بفعل عمر رضي الله عنه في الشورى إذ قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحدا منهم فصار الاختيار منهم بخمسة فقط "2.

¹ ابن حزم ، المحلى ج5 ص352

² ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص129.

ويرى ابن حزم أن طريقة الاستخلاف هي أفضل الطرق فيقول " فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره أما بعد موته وساء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع"¹.

سادساً : إمامة المفضول مع وجود الفاضل : يرى ابن حزم بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل فيقول " ذهبت طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه وذهبت طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه"².

¹ ابن حزم ، المحلى ، ج4، ص130-131.

² ابن حزم ، المحلى ج4، ص126، عبد الباقي السيد عبد الهادي الامامة والسياسة لان حزم الظاهري واثره في الحضارة

الاسلامية، ص261-262، الناشر: دار الافاق العربية للنشر ، الطبعة الاولى 2017 م

الفرع الثاني : أحكام الخليفة والامام عند الفقهاء في المذاهب الأربعة :

أولاً : أشكال عقد البيعة للإمام :

هناك عدة طرق لتتصيب الإمام وتوليته ، ذلك أن الإمامة تثبت " بأحد أمور ثلاثة : إما بيعة أهل الحل والعقد ، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ فلا يشترط فيه لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته ، أهل الحل و العقد من اجتمع فيه ثلاث صفات : العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي"¹.

وأشهر هذه الطرق البيعة من أهل الحل والعقد فإذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار إماما يفترض إطاعته...وتجب إطاعته فيما أباحه الدين وهو ما يعود نفعه إلى العامة كعمارة دار الإسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والإجماع"².

ثانياً : حرمة خلع الإمام ما لم يظهر كفرًا بواحا: لا يجوز خلع الإمام أو الخروج عليه ما لم يظهر كفرًا بواحا وجمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء والكلام أنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويله³

¹ الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ، 1415هـ - 1995م، ج4، ص220. ابن الملن، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427 هـ - 2006 م، ص127-128. البُجَيْرِمِي، التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ، 1369هـ - 1950م، ج4، ص202.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص53.

³ الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (ت897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ج8، ص368.

واستدلوا بما روي عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه و سلم قال دعانا النبي صلى الله عليه و سلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان¹.

وقال العيني في عمدة القارئ: إلا أن تروا كفرا أي: بايعنا قائلًا: إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم².

قال النووي: والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى (عندكم فيه من الله برهان) أي: تعلمونه من دين الله تعالى. ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم³.

يرى الباحث أن ابن حزم وافق الفقهاء في المذاهب الأربعة على طرق تولية الامام مع مفاضلتهم في الطرق ويرى ابن حزم أنه لا يصح في الدنيا سوى امام واحد.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (سترون بعدي أمورا تتكرونها)، حديث رقم(6647)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ج6، ص2588.

² عمدة القارئ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني العيني ج ٢٤ ص ١٧٩ (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 25 × 12

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المنهاج: ج12/ ص229 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)

يتبين لدى الباحث أن ابن حزم قد خلّص إلى أن طريقة الاستخلاف هي أفضل الطرق لتولية الامام. يرى الباحث أن ابن حزم قال بوجوب الجهاد مع الإمام حتى لو كان فاسقاً وأنه يقر بجواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل .

يظهر لدى الباحث أن ابن حزم خالف الفقهاء في المذاهب الأربعة في مسألة عزل الامام وخلعه إذ أنه يقول بخلع الإمام والخروج عليه إذا كان مرتكباً للمحرمات مع أن عقد الاسلام فيه ويتضح للباحث أن ابن حزم بنى هذا الحكم لما عاناه في حياته السياسية والاضطرابات في عصره .

المبحث الثاني : الشؤون المالية والقضائية والجنائية والجزائية في الدولة عند ابن حزم .

المطلب الأول : الشؤون المالية عند ابن حزم .

الفرع الأول الجزية : "والجزية لازمة للحر منهم (أهل الذمة) والعبد، والذكر، والأنثى، والفقير البات، والغني الراهب سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}²⁹ سورة التوبة ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض الجزية على رهبان الديارات، على كل راهب دينارين"¹.

الفرع الثاني : التجارة لدار الحرب : "وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ويمنعون من ذلك، وإلا فنكرها فقط، والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير

¹ ابن حزم ، المحلى ج5 ص 415_416

ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً، قال - تعالى - : {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} سورة محمد: 35 فالدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم - وهذا كله محرم، وقال - تعالى - : {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقولون به على المسلمين حرام، وينكل من فعل ذلك، ويبالغ في طول حبسه¹ .

الفرع الثالث : واجب الدولة ودورها في رعاية الفقراء والمحتاجين : قال أبو محمد: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة ودليل ذلك (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) 2 سورة الإسراء 26 " .

يرى الباحث ان ابن حزم يرى زكاة الأغنياء لأموالهم هي إقامة لفقرائهم من أجل العيش الكريم وقوت أنفسهم ولباسهم ومسكنهم حتى أنه يحق للسلطان إجبارهم على ذلك .

¹ ابن حزم ، المحلى ج7 ص574

² المرجع السابق ج4 ص 281

المطلب الثاني : الشؤون القضائية عند ابن حزم

الفرع الأول : نهج وخطّة القضاء عند ابن حزم : أولاً : نهج وخطّة القضاء :

لا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة: إلا مسلم، بالغ، عاقل، عالم بأحكام القرآن، والسنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناسخ كل ذلك، ومنسوخه، وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح؛ لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل، فإذا لم يكن عالما بما لا يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ولا يحل له إذا كان جاهلا بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علما ثم يحكم بقوله؛ لأنه لا يدري أفاته بحق أم بباطل، وقد قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} الإسراء³⁶ فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به، وعصى الله عز وجل، وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة، ويأخذ بقوله بعد أن يخبره أنه حكم الله تعالى أو أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أن العامي مكلف في تلك النازلة عملا ما قد افترضه الله عليه، ولم يفسح له في إهماله فعله في ذلك أن يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه، قال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} البقرة²⁸⁶، وأما الحاكم فيضد هذا؛ لأنه غير مكلف ما لا يدري من الحكم بين غيره من الناس، بل هو محرم عليه ذلك، وإنما كلفه الله تعالى سواء من أهل العلم¹، ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء - رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا - ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم، ولا إلى حكامهم أصلا²، فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص،

¹ ابن حزم ، المحلى ، ج8 ص427-428

² المرجع السابق ، ج8 ص520

والأموال، والفروج، والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة¹، ومن حد في زنى، أو قذف، أو خمر، أو سرقة، ثم تاب وصلحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلاً، فلا يجوز رد شهادته لغيره، وفي كل شيء إلا حيث جاء النص ولا نعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط، أو لا يكون عدلاً فلا يقبل في شيء، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول².

ثانياً : جائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة³ - وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق⁴، وجائز أن يلي العبد القضاء؛ لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} سورة النساء الآية 58 هذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة، والرجل، وبين الحر، والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين⁵، ولا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته، فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقا فهو نافذ، ومن أنفذ باطلا فهو مردود⁶، والارتزاق على القضاء جائز للثابت من قوله - عليه الصلاة والسلام - "من أتاه مال

¹ ابن حزم ، المحلى ج 8 ص 523

² المرجع السابق ، ج 8 ص 529

³ ابن قدامة ، المغني: (12/14).

⁴ ابن حزم ، المحلى ج 8 ص 527

⁵ المرجع السابق، ج 8 ص 528

⁶ المرجع السابق، ج 8 ص 536

في غير مسألة أو إشراف نفس فليأخذه"¹، وجائز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة، قد "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا إلى اليمن قاضيا، ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع إلى اليمن بعدها"³.

المطلب الثالث : الشؤون الجنائية والجزائية عند ابن حزم

الفرع الأول : إقامة الحدود⁴ : ومن المجالات التي يقوم بها الإمام إقامة الحدود وإنما أمر الله تعالى ورسوله - عليه السلام - الأئمة وولاتهم بإقامة الحدود المعروفة على من جناها، وبيقين الضرورة ندري أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم"⁵ ويلزم الإمام ألا يبحث على شيء من الحدود كلها أصلا، إلا أن يجاهر بها صاحبها أو يشتكي إليه بفاعل شيء منها، فعلى أي هذين الوجهين كان، لزمه السؤال عن ذلك، والإرسال إليه⁶، قال أبو محمد - رحمه الله - : "ومن أتى منكرات جمة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل - بالغا ذلك ما بلغ - لأن الأمر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد"⁷ .

يتضح للباحث أن هذا النص أيضا من احد الأدلة على استخدام ابن حزم للسياسة الشرعية حتى ولو لم يشر إليها .

¹ ابن حزم ، المحلى ، ج8 ص536

² البخاري (1473) ومسلم (1045) كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

³ ابن حزم ، المحلى ، ج8 ص536

⁴ المصدر السابق ، ج12، ص20.

⁵ المصدر السابق ، ج12، ص27.

⁶ المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة(ص:328)،عبد الباقي السيد عبد الهادي ، الامامة والسياسة لابن حزم ص256

⁷ ابن حزم ، المحلى ، ج12 ص425

قال أبو محمد - رحمه الله - : " لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء: وهي: المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط "وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه"¹.

يرى الباحث أن ابن حزم قد خالف الفقهاء في عدد الحدود وأنه قد بين ما هو محدود وأن ما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه .

الفرع الثاني : قتال أهل البغي:

ومن واجبات الإمام قتال أهل البغي كما يقول ابن حزم واستدل بقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁹ سورة الحجرات حيث يقول: "فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاة، وقتال المحاربين - فالبغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملا: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة"².

يرى الباحث أن ابن حزم قسم البغاة قسمان لا ثالث لهما ، قسم قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه ، وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق .

¹ ابن حزم ،المحلى ، ج 8 ص527

² المرجع السابق ، ج11، ص333.

المبحث الثالث : سياسة الرعية عند ابن حزم مقارنة مع الفقهاء في المذاهب الأربعة :

سبق الإشارة إلى أن الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والخياف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين¹.

المطلب الأول : سياسة الرعية التي ذهب إليها ابن حزم ما يلي:

الفرع الأول : الحكم بما أنزل الله :

يرى ابن حزم أن من أعظم مهام الإمام الحكم بما أنزل الله فيقول " ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبدا إذا حكم به حاكم².

الفرع الثاني : حماية ثغور المسلمين :

من مجالات سياسة الرعية حفظ ثغور المسلمين كما ذهب إلى ذلك ابن حزم حيث يرى أن الرباط في الثغور حسن، ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغرا - كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن - وهو بدعة عظيمة، واستدل بما روي عن سلمان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل

¹ الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ص22.

² ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص427.

، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان¹ ويضيف ابن حزم قائلاً: " وكل موضع سوى مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان ثغرا ودار حرب، ومغزى جهاد؛ فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال، وحمق، وإثم، وفتنة، وبدعة، فإن كان لمسجد فيه فهذا أشد في الضلال لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السفر إلى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة، ومسجده بالمدينة، ومسجد بيت المقدس..، فإن كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء، ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين، ولا فضل لشيء من ذلك.

فإن كان (أثر نبي من الأنبياء فالقصد إليه حسن، قد تترك أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب إلى ذلك - عليه السلام)².

الفرع الثالث : مجلس شورى الخليفة : أولاً : أهل الحل والعقد³:

"إذا نزلت بالملك معضلة، ليس عنده فيها يقين، شاور من أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجا من ذلك. ويشاور في الحروب (أهل الحروب) وسياستها، ويسأل عن كل علم أربابه: ولا يتكل على رأي أحد، ولا يطلعهم على ما يختاره من رأيهم، فإذا انقضى ما عندهم، أنفذ ما رآه بما

¹ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله حديث(4973)، ج6، ص50.

² ابن حزم، المحلى بالآثار، ، ج12، ص20.

³ عبد الباقي السيد عبد الهادي الامامة والسياسة لان حزم الظاهري واثره في الحضارة الاسلامية، ص251-252 ، الناشر: دار

الافاق العربية للنشر ، الطبعة الاولى 2017 م

سمع منهم، (أو من رأى نفسه، إن رآه صلاحاً، ويجب أن يختار لها أهل الدين وأرباب العقل الرصين) وفي ذلك يقول بعض الحكماء: من استشار أهل العقول أدرك المأمول¹.

ثانياً : قيادة وإدارة الخليفة للدولة وتنظيم وقته : يجب على الإمام أن يجعل يوماً في الجمعة، يركب فيه، فتراه العامة كلها، ولا يمنع منه مشتك كائناً من كان، ويجعل سائر أيامه للنظر في الأمور، ولا يسرف على نفسه، لكن في طرفي نهار من نحو صلاة الصبح إلى نحو ثلاث ساعات من النهار، ومن صلاة العصر إلى إسفار الشمس، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه، والنظر في ماله وأهله، (ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه، وملازمة داره، ومجلسه، ليلا يشتغل في مجالسته من لا يجدي عليه مصلحة في دينه ولا دنياه، ليغلق الباب دون ذلك جملة)، فلا يطمع أحد في الوصول إليه لغير معنى، ويجعل الإمام عشي نهاره إلى الإسفرار للجلساء، ويختارهم من أهل العلم والفضل والعقل وحسن التدبير، يخوض معهم في الفقه، وفي سائر العلوم الشرعية (وفي مذاكرة السياسة وأخبار الناس من الماضين). فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس مع أصحابه ويذاكرهم ويشاورهم ويعلمهم، وكذلك كان الخلفاء بعده. انتهى كلام ابن حزم².

¹ الماقي ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة (ص:155)

² المصدر السابق (ص: 120-121)

المطلب الثاني : سياسة الرعية عند الفقهاء في المذاهب الأربعة ما يلي :

هناك مجالات متعددة ذكرها الفقهاء لسياسة الرعية حيث ذهب الأحناف إلى أنه لا بد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم¹ .

قال زكريا الأنصاري من الشافعية " إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها (فإن لم يصلح) لها (إلا واحد) ، ولم يطلبوه (لزمه طلبها) لتعينها عليه (وأجبر) عليها (إن امتنع) من قبولها فإن صلح لها جماعة فحكمه حكم ما لو صلح جماعة للقضاء"² .

ويرى الحنابلة أن الإمام يلزمه عشرة أشياء³ على النحو التالي:

حفظ الدين . جهاد من عاند . تنفيذ الأحكام . جباية الخراج والصدقات .

حماية البيضة . تقدير العطاء . إقامة الحدود . استكفاء الأمناء .

تحصين الثغور . أن يباشر بنفسه مشرفة الأمور .

¹ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج1، ص548.

² زكريا الأنصاري (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص108.

³ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج4، ص292.

المالكية : قال ابن عسكر : ويلزم الإمام حراسة الثغور والبعث إلى دار الحرب اذا نزل الكفار دار الإسلام في كل وقت يمكنه فيدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية والدخول في ذمة الإسلام فإن أبوا قاتلهم ولا يقتلون قبل الدعوة إلا أن يتعجلوا للجيش انتفاع بما وجدوا من أموال الحربين قبل الغنيمة ومن غل من المغنم أدب ورده ويأخذ الإمام خمسه ويقسم باقيه في القائمين، ولا يختص قاتل بسلب، إلا أن ينقله الإمام من الخمس كتفيل غيره ممن ظهر منه زيادة اجتهد، ويصرف الباقي بالاجتهاد في مصالح المسلمين¹ ويجتهد الإمام في الحدود في مخيف السبيل ما لم يتعلق به حق بحسب ما يراه رادعا².

فيما يلزم الامام من أمور الامامة : أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل، الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد. السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة. السابع: جباية الفية والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا مع غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله

¹ ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ج 1 ص 50 ص 52 بد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء: 1

² المصدر السابق ج 1 ص 113

إليهم من الأموال لا تقديم فيه ولا تأخير. العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ سورة ص^{٢٦} فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة^١.

ويمكن القول : إن الواجبات التي ينبغي على الإمام القيام بها ما يلي: تنفيذ حدود الله. تنظيم القضاء، وإرسال القضاة إلى الأقاليم. تعيين الولاة. تنظيم الموارد المالية للدولة، عن طريق جباية الزكاة والجزية والغنائم. استقبال الوفود الرسمية من خارج الدول الإسلامية الراغبين في المودعة أو الراغبين الدخول في الإسلام، وكانت هذه الوفود رمزا لقبائلهم أو دولهم. إنفاذ السفارات إلى العالم الخارجي، حيث تم بذلك وضع أساس للعلاقات الدولية عندما تكون الدولة الإسلامية طرفا فيها^٢.

عمومية التعليم لجميع رعايا الدولة، والحرص على نشره، وإرسال المعلمين إلى الأقاليم^٣

قتال البغاة^٤.

^١ أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، 1421 هـ - 2000 م، ط2 ص27-28، المالقي لأبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت:783هـ).الشهب اللمعة في السياسة النافعة" ص:74-75 .

^٢ السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ، ط1، ص138.

^٣ المرجع نفسه، ط1، ص138.

^٤ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج7، ص409.

فلو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة فإن أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم¹.

كما أنه يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار إذا كانت كلمة المسلمين هي الظاهرة عليهم. وقال الشافعي: لا يجوز².

وقد اتفق الفقهاء على ضرورة مد يد العون إلى الإمام وليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم، وخطبه الشامل العميم، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد، والاستعداد بالعساكر والأجناد، فإنه متصد لحراسة البيضة، وحفظ الحرم، والتشوف إلى بلاد الكفار ؛ فيجب أن يكون عسكره معقودا، يرون التطلع إلى أوامره شوقا مقصودا ومطمحا معمودا، ولا يجوز أن يكون معوله المتطوعة الذين لا يتتشئون إذا ندبوا مبادرين، حتى يتأهبوا، ويستعدوا ويتألبوا ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة، وعساكر مجردة، هم مشرئبون للانداب، مهما ندبوا، بعزائم جامعة، وآذان متشوفة إلى صوت هائلة، وهؤلاء هم المرتزقة³.

¹ النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م، ج1، ص486.

² القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت428)، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام) - القاهرة، 1427 هـ - 2006 م، ط2، ج11، ص5838.

³ الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، (تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2)، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، ص240.

يرى الباحث أن ابن حزم وافق الفقهاء في المذاهب الأربعة في سياسة الرعية وشؤون الدولة بالمجمل .

يرى الباحث أن ابن حزم قد بين أن أعظم مهام الإمام الحكم بما أنزل الله .

يرى الباحث أن من مجالات سياسة الرعية حفظ ثغور المسلمين كما ذهب إلى ذلك ابن حزم حيث يرى أن الرباط في الثغور حسن وقد أشار إلى وجوب تطبيق الحدود إذا وصلت الامام .

يرى الباحث أن الغرض من الإمامة هو حفظ البيضة (الوطن) وحماية الحوزة (حفظ الرعية) والذب عن الأمة وجباية الخراج وأموال المسلمين وصرفها في وجوهها¹ ونشر الأمن في الداخل والنظام العام للدولة .

يرى الباحث أنه يمكن القول إن الواجبات التي ينبغي على الإمام القيام بها ما يلي :

تنفيذ حدود الله ، تنظيم القضاء ، وإرسال القضاة إلى الأقاليم ، تعيين الولاة، تنظيم الموارد المالية للدولة عن طريق جباية الزكاة والجزية والغنائم ، استقبال الوفود الرسمية من خارج الدول الإسلامية الراغبين في المودعة أو الراغبين الدخول في الإسلام ، وكانت هذه الوفود رمزا لقبائلهم أو دولهم ، إنفاذ السفارات إلى العالم الخارجي ، حيث تم بذلك وضع أساس للعلاقات

¹ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، 3م، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي 422هـ (تحقيق:

حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباء-)، مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،

ج1، ص1507.

الدولية عندما تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها¹، عمومية التعليم لجميع رعايا الدولة والحرص على نشره، وإرسال المعلمين إلى الأقاليم²، قتال البيعة³.

المبحث الرابع : العلاقات الدولية عند ابن حزم مقارنة مع الفقهاء في المذاهب الأربعة :

المطلب الأول : العلاقات الدولية عند ابن حزم :

تناول ابن حزم بعض الأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية والمتصلة بالأمم الأخرى بالنسبة للأئمة ومن ذلك :

الفرع الأول : الجهاد في سبيل الله :

يقول في ذلك : "والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحامي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا"⁴.

ويرى أنه " يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً...وقد علم الله - تعالى - أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصصهم من غيرهم، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله - تعالى -، والصدقة الموضوعة مواضعها، والمأخوذة في حقها، والصيام كذلك، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها؛ ففرض إجابته للنصوص المذكورة. وكل من

¹ السديري، الإسلام والدستور، ط1، ص138.

² المرجع السابق، ط1، ص138.

³ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج7، ص409.

⁴ ابن حزم، المحلى، ج5، ص340.

دعا من إمام - حق، أو غيره -، إلى معصية فلا سمع، ولا طاعة، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق - وقال - عليه السلام - : "لكل امرئ ما نوى"¹⁻².

ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع³ (وجائز تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم ودورهم، وهدمها، قال الله - تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} سورة الحشر⁵ وقال - تعالى - {ولا يطنئون موطنًا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح} سورة التوبة¹²⁰ وقد أحرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يوم أو غده)⁴⁻⁵.

" ولا يحل عقر شيء من حيوانهم ألبنه لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها، أو لم يدركوها ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه، ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه، وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص وهو قول مالك، وأبي سليمان

¹ ابن حزم ، المحلى ، ج5، ص352.

² أخرجه البخاري (54) ومسلم (1907) باختلاف يسير كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي

³ ابن حزم ، المحلى ، ج5 ص341

⁴ المرجع نفسه ج 5 ص345

⁵ أخرجه البخاري كتاب المغازي باب حديث بني النضير (4884)، ومسلم (1746) باختلاف يسير

قال الحنفيون، والمالكيون: يعقر كل ذلك، فأما الإبل، والبقر، والغنم، فتعقر، ثم تحرق، وأما الخيل، والبغال، والحمير فتعقر فقط وقال المالكيون: أما البغال، والحمير، فتذبح، وأما الخيل فلا تذبح، ولا تعقر، لكن تعرقب، أو تشق أجوافها.

قال أبو محمد: في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم وهي دعوى بلا برهان، وتقريظ لا يعرف عن أحد قبلهم¹، ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذ².

الفرع الثاني : اهل الذمة : قال ابن حزم : من كان في الذمة وقصده العدو في بلادنا وجب الخروج لقتالهم حتى نموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ص صلى الله عليه وسلم لان تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة³.

الفرع الثالث : الجزية : والجزية لازمة للحر منهم والعبد، والذكر، والأنثى، والفقير البات، والغني الراهب سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}^{سورة التوبة 24} ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض الجزية على رهبان الديارات، على كل راهب دينارين⁴.

¹ ابن حزم، المحلى ج 5 ص 345-346

² المرجع السابق ج 5 ص 347

³ ابن الأزرقي محمد بن علي بن محمد الأصبجي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرقي (المتوفى:

896هـ) بدائع السلك في طبائع الملك ط 1، ج 2 ص 183، تحقيق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق

⁴ المحلى، ابن حزم ج 5 ص 415_416

الفرع الرابع : التجارة لدار الحرب :

"وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ويمنعون من ذلك، وإلا فنكرها فقط، والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً، قال - تعالى - : {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} سورة محمد³⁵ الدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم - وهذا كله محرم، وقال - تعالى - : {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}¹ سورة المائدة² فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام، وينكل من فعل ذلك، ويبالغ في طول حبسه"².

تناول ابن حزم الأحكام المتعلقة بدار الحرب ودار السلم وذكر ما يتعلق بالوفادة واستقبال الوفود وإرسال الرسل³.

¹ ابن حزم ، المحلى ، ج 7 ص 574

² المصدر السابق ج 9، ص 314

³ المصدر السابق ج 4 ص 409 / ج 5 ص 148-419 / ج 7 ص 521

المطلب الثاني : العلاقات الدولية عند الفقهاء في المذاهب الأربعة :

من الأمور المتعلقة بالسياسة الشرعية إدارة العلاقات الدولية ومن الأمور التي تتعلق

بالعلاقات الدولية ما يلي:

الفرع الأول : المودعة وعقد الهدنة:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الهدنة والمودعة أي المصالحة، وسميت المصالحة

بالمودعة لأنها مشاركة من الودع، وهو الترك بأن يدع كل أحد فريقين المسلمين والكافرين القتال

مع الآخر، فإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة

للمسلمين فلا بأس به أي بالصلح درءاً عليه¹.

لذا فإن الهدنة تجوز للضرورة بحسب ما يراه الإمام مصلحة²، ومن الأمور التي تتعلق بالعلاقات

الدولية والتي تناولها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم عقد السفارات وإرسال الرسل واستقبال الوفود

¹ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى، (ت855)، البناية شرح الهداية،

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ، 1420 هـ - 2000 م، ط1، ج7، ص114. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد

العزیز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي، (ت805)، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، 1429 هـ -

2008 م، ج1، ص316 زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص224 الإقناع في فقه الإمام

أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج2، ص40. المرداوي،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص217.

² شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، (ت732 هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف

المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه : تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، مصر ط3، ص52.

وقد ذهب إلى ذلك : الأحناف¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴

وقد قال بذلك أيضًا ابن تيمية⁵.

لذا فقد اتفق الفقهاء على أن من الأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية: استقبال الوفود الرسمية من خارج الدول الإسلامية الراغبين في المودعة أو الراغبين الدخول في الإسلام، وكانت هذه الوفود رمزا لقبائلهم أو دولهم .

¹ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ، مصر، ص338، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت428)، التجريد للقدوري، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، دار السلام) - القاهرة، 1427 هـ - 2006 م ط2، ج4، ص1938.

² ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، (ت737)، المدخل، دار التراث، ج1، ص69.

³ النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج19، ص384، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج3، ص25 القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417 هـ - 1997 م، ج11، ص343.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العدة في الفقه، (تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط1)، مكتبة العبيكان - الرياض، 1413، ج2، ص87.

⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، بيروت - لبنان، 1409 هـ - 1988 م، ط3، ج1، ص41-42.

الفرع الثاني : إنفاذ السفارات إلى العالم الخارجي : حيث تم بذلك وضع أساس للعلاقات الدولية عندما تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها¹ .

وتتناول الفقهاء الأحكام المتعلقة بدار الحرب² .

يرى الباحث أن ابن حزم وافق رأي الفقهاء في المذاهب الأربعة في أحكام العلاقات الدولية مثل الجهاد في سبيل الله والأحكام المتعلقة بدار الحرب ودار السلم وذكر ما يتعلق بالوفادة واستقبال الوفود وإرسال الرسل وكل ذلك ينتظم في ضوء ما تعارف المسلمون عليه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أيماننا هذه واختلف معهم في مسائل وحيثيات قليلة كان له فقهه الخاص فيها.

يتضح لدى الباحث أنه يمكن القول إن الأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية محل اتفاق على جوازها نظراً لحاجة المسلمين لها .

¹ السديري، توفيق عبد العزيز، الإسلام والدستور، ط1، المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية ، 1425هـ، ص138.

² الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت683) الاختيار لتعليل المختار، 5م، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م، ج4، ص126، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج2، ص372، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص207، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط1، (تحقيق: محمد حجي) دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994 م، ج12، ص278.